لما هو مذكور في الدرر على ما هو بيانه وانما هما وراء النص على انه
يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الولاء
ان الاستحقاق هناك بالعصوبة وبتعدد الجهات لا يزداد في تلك القوة
واما الاستحقاق هاهنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة
العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخ
لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن
عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان
معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد
الجهات في ابدان الفروع لما ذكرناه ومحمد يعتبر الجهات في الاصول
فانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد
في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة و
على ما تقدم في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت
بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت
بهذه الصورة عند ابي يوسف يكون المال بينهم اي بين الابن
والبنتين اثلاثا لان البنتين
ذواتا جهتين فكانتا بنتان من جهة الام وبنتان من جهة

الميت كان ترك اربعة

بنت	بنت	بنت	اخذ بناتها من جهة اب ومن جهة
بنت	بنتا	بنت	بنات وابنا واحدا فيكون
بنتي		ابن	فذو انثى للجهتين وثلثه للابن

فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ع

ذي

ذي الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما
ستة عشر للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من
قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من
قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابنان
مثل ابنين وبنتان واحديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات
فالمسئلة من عدد رؤوسهم فللابن اربعة اسهم وللبنت التي
في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور
في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن
الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان
واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهما في البطن الثالث
لا يستقيم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن
وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة
فضربنا الاربعة المباينة التي هي عدد الرؤوس في اصل المسئلة
وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان
لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب
الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة
من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها
في ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت
ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة

Copyright © King Saud University